

قرار رقم (202) لسنة 2025

بشأن

إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة كويت بيلارز للاستثمار المالي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى طلب شركة كويت بيلارز للاستثمار المالي لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية؛
- وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة كويت بيلارز للاستثمار المالي المنعقدة بتاريخ 2025/09/03؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: إلغاء ترخيص كافة أنشطة الأوراق المالية لشركة كويت بيلارز للاستثمار المالي، على أن يتم شطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال بعد استيفائها لمتطلبات الهيئة بهذا الشأن.

مادة ثانية: تستوفي الشركة كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لنفاذ هذا القرار.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف